

البحر الزخار (مسند البزار)

1624 - حدثنا عمر بن يحيى الأبلّي قال : نا حفص بن جميع عن شباك عن إبراهيم عن علقمة
و الأسود عن عبد الله رفعه أنه قال : أي الصدقة أفضل ؟ قالوا : يا رسول الله أعلم قال يا
يمنح الرجل أخاه الدراهم أو ظهر الدابة